[291] محرما غيره في الحقيقة. فليتأمل ما نبهنا عليه من كيفية التعبد في الأحكام، فمن تأمله علم بلوغنا منه حدا في التحريم (1) لم نسبق عليه مع وضوح حجته وعظيم النفع بفهمه والضرر للجهل به. والأحكام ضروب ثمانية: منها أحكام العقود المبيحة للوطء. ومنها أحكام الايقاعات الموجبة لتحريمه. ومنها أحكام الذكاة وما يناسبها. ومنها أحكام العقود والأسباب الموجبة للاستحقاق وإباحة التصرف في ملك الغير. ومنها أحكام القصاص. ومنها أحكام الديات. ومنها قيم المتلفات وأرش الجنايات. ومنها أحكام الحدود والآداب. ويتبع ذلك تنفيذها والقضاء بها بين الناس.

(1) كذا.